يكون ادميا ولو غير مميز او بهيمة كقرد وتعتبر حشفتها بحشفة الادمي المعتدل ان لم
يكن لها حشفة حي واضح فيه ان سياتي محترزهما في كلامه لكن ربما خرج عن
العبارة مالو استدخلت امراة حشفة الميت في فرجها مع ان ذلك يوجب الغسل عليها
فكان الاولي اسقاط لفظ حي ثم الميت لا يعاد غسله كما سياتي غيب لا حاجة
له لاغنا الايلاج عنه حشفة الذكر اي كلها وان طالت ولا اعتبار بغير ها مع
وجودها كما لو ثني ذكره وادخل قدرها منه خلافا لبعض المتاخرين ولو كان
الذكر بصورة الحشفة فلا يتوقف وجوب الغسل علي ادخال جميعه بل علي قدر الحشفة
فقط نعم ان تميز من اسفله بصورة تحز الحشفة فالعبرة بالحز والحشفة ما فوق
الختان كما في القاموس ومثله في الصحاح ولو شق ذكره نصفين فادخل احدهما
في زوجته والاخر في زوجة اخري وجب الغسل عليه دونهما ولو اولج احدهما
في قبلها والاخر في دبرها وجب الغسل عليهما ولو كان له ذكران اصليان اجنب بكل
منهما او احدهما اصلي والاخر زايد فان لم يتميز فالعبرة بهما معا وان تميز فالعبرة
بالاصلي ولا عبرة بالزايد مالم يسامت والا اعتبر اي فانه يجب الغسل بكل منهما وشمل
ما ذكر مالو كان الذكر اشل او غير منتشر او كان عليه خرقة ولو غليظة او كان مبانا
بحيث يسمي ذكرا لكن لا يجب الغسل علي صاحب الذكر المقطوع منه وانما يجب علي المولج
فيه وكذا الفرج من المراة اذا كان مبانا فانه يجب الغسل علي المولج لا علي المراة المقطوع منها
ولو دخل شخص فرج امراة وجب عليه الغسل لانه صدق عليه دخول حشفة فرجا ولا
اعتبار بكونه دخل تبعا منه اي من الحي الواضح او قدرها من مقطوعها اي وان
جاوز حد الاعتدال فلا يعتبر قدر حشفة معتدلة لان الاعتبار بصاحبها الحي
من الاعتبار بغيره ويعتبر قدرها من الملاصق للمقطوع ان كان منفصلا والا ففي اي
جهة كان وهذا ظاهر اذا علم قدرها من مقطوعها فلو لم يعلم قدرها منه اجتهد فان
لم يظهر له شي عمل بالاحوط علي الاقرب ويعتبر في فاقدها خلقة حشفة المعتادة او
بالنسبة فاذا كانت حشفة تلك ربع ذكره كانت حشفته ربع ذكره وهكذا في فرج
اي قبل او دبر ولو من نفسه كان ادخل ذكره في دبره فيجب عليه الغسل لكن لا حد
عليه علي المعتمد لانه لا يشتهي فرج نفسه ولو ادخل ذكره في ذكر اخر وجب الغسل
علي كل منهما كما افتي به م ر لعموم الفرج لذلك كله لانه من الانفراج وهو الانفتاح
فكل منفتح يسمي فرجا وكثر استعماله عرفا في القبل ولو غيب حشفته في شفرتيها

كان

كان كانا طويلين لم يجب الغسل فلا بد ان يغيب حشفته في داخل الفرج وهو ما لا
يجب غسله في الاستنجا ويصير الادمي الحي ومثله الجني بخلاف غيرهما كالبهيمة
اما الميت فمحترز الحي وقوله فلا يعاد غسله بايلاج فيه اي وكذا باستدخال
ذكره كان استدخلت امراة ذكر الميت بل هذه الصورة هي المناسبة لمفهوم
الحي المتقدم في كلامه لانه ذكره في ايلاجه لا في الايلاج فيه واما الخنثي المشكل
محترز الواضح وقوله فلا غسل عليه لكن يستحب ولو حذف لفظة عليه كان اولي
لانه لا غسل علي غيره ايضا بايلاج حشفة ولا بايلاج في قبله ولو اجتمع ايلاج
حشفته في غيره وايلاج غيره في قبله وجب عليه الغسل لانه اجنب ولا بد
فان كان رجلا فقد اجنب بايلاج حشفته في غيره وان كان امراة فقد اجنب
بايلاج غيره في قبله وقوله في قبله فيخرج به ما اذا اولج غيره في دبره فانه
يجب الغسل عليهما اي لان الدبر لا اشكال فيه ومن المشترك الخنثي اذا حصل معني
لا محل اعراب انزال المراد بالانزال النزول ولو من غير فعل فاعل كما ابدله الرملي
بقوله اي خروج ولا بد من خروجه الي ظاهر الفرج في البكر والي محل يجب غسله في الاستنجا
في الثيب والي خارج الحشفة في الرجل فان لم يخرج من القصبة فلا غسل لكن يحكم بالبلوغ
بنزوله اليها وانه لم يخرج منها حتي لو كان في صلاة اتمها واجزا اتنعي قوله المني
سمي منيا لانه يمني اي يصب قال تعالي من نطفة اذا تمني اي تصب ويعرف المني بتدفق
اي تدافع او لذة وان لم يتدفق لقلته او يكون ريحه كريح العجين او ريح الطلع
ان كان المني رطبا او ريح بياض البيض اما كان المني جافا وان لم يلتذ وان لم يتدفق ولو
شك فيه هل هو مني او ودي فله ان يختار كونه منيا ويغتسل او وديا ويغسله
ويتوضا وله الرجوع عن الاختيار ويختار خلافه ولا يعيد ما فعله بالاول لان
كلا منهما ظني ولا ينقض ظن بظن نعم ان تبين خلافه نقض اختياره الاول ولزمه
اعادة ما فعله به لا فرق في العلامات المذكورة بين الرجل والمراة علي المعتمد خلافا
لقول الامام والغزالي انه في المراة لا يعرف الا بالتلذذ ولقول ابن الصلاح انه لا يعرف
الا به والريح والاول هو قول الاكثر من شخص اي من الشخص نفسه الخارج منه اول
مرة بخلاف مني غيره فاذا خرج من فرج المراة مني جماع بعد غسلها فلا تعيده ان لم
تكن لها شهوة كصغيرة او لها شهوة ولم تقضها كنايمة وكذا ان وطيت في دبرها
واغتسلت ثم خرج منها مني الرجل فان كان لها شهوة وقضتها وخرج المني من قبلها وجب

Copyright © King Saud University